بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242368

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242368

المقامة

من/ النيابة العامة. المستأنفة

ضد/ المتهم. المستأنف ضده

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-236729) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من النيابة العامة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة أقامت دعواها ضد المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، لقدومه من دولة الكويت إلى منفذ الخفجي على شاحنة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، فتم الاشتباه بها من قبل المراقب الجمركي، وبتفتيشها تم العثور على عدد (130,350) كيس تنباك من نوع (افضل) وجدت مخبأة في مخبأ سري أعلى المقصورة ولم يتم التصريح عنها، وتطلب النيابة العامة إثبات إدانة المدعى عليه والحكم عليه بمصادرة المضبوطات والحكم بما يعادل قيمة وسيلة النقل لكونها لا تعود للمتهم، مؤكدة بأنه قد صدر بحقه أمر بحفظ الدعوى فيما يتعلق بعقوبة السجن والغرامة استناداً لتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (59590) وتاريخ 1444/08/30هـ، وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: ثبوت انقضاء الدعوى الجزائية العامة لشمول المدعى عليه بالعفو الملكي وفقاً للفقرة رقم (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242368

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242368

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من النيابة العامة تبين أنها تتضمن ما ملخصه طلب الحكم بمصادرة المركبة المستخدمة في تهريب المضبوطات مؤكدة بأن صدور العفو الملكي لا يمنع مصادرة المركبة وفقاً لما قررته الفقرة (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لا سيما وأن المدعى عليه سجلت له محاضر سابقة مما يتعين معه ردعه وزجر غيره عن مسلكه.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده وتمكينه من حقه في الرد على الا ستئناف المقدم لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـــ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:42) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة على القرار رقم (CFR-2024-236729) وتاريخ 2024/08/04م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المســتـأنفـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/09/01م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/09/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الا ستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبالاطلاع على لائحة الاستئناف تبين أنها تقتصر على طلب النيابة العامة الحكم على المدعى عليه بعقوبة مصادرة وسيلة النقل كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثلها، وحيث إن عقوبة المصادرة المتعلقة بواسطة النقل التي قررها نظام الجمارك الموحد بموجب الفقرة (145/6) منه يستلزم الحكم بها تثبيت إدانة المتهم بالتهريب الجمركي لكي يصح إيقاع عقوبة مصادرة واسطة النقـــل عند تحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242368

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242368

الأوضاع النظامية التي اشترطها النظام، وحيث كان الثابت من خلال ما كانت عليه وقائع الدعوى شمولها بالعفو الملكي على نحو ما سبق تحقيقه وما جاء التصريح عنه في صحيفة الدعوى المحررة من جهة الادعاء في مواجهة صاحب الشأن، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة العامة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مصادرة وسيلة النقل، فإن ذلك يترتب عليه الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمـــه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-236729) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضـى به، للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.